ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين
في وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل عضو
لانه شبيه بالصلاة ومنها ان يسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضا لكل صلاة
ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضو وهذا
قد ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا
ومنها ان يشرب الماء قايما لا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها تقديم
الوضو على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلا
اسم الله تعالى الا اذا اضطر ودخل الخلا وفي
كفه دراهم فيها اية من القران يكره وفيما
دون الاية لا يكره ومنها ان يدخل مستور
الراس ويعتمد على يساره في حال قضا الحاجة
لانه افضى لحاجته وان لا يقعد مستقبل الريح
فان يستتر غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق
والظل وموارد الماء والقبور فالحاصل ان لا يقعد
في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما
اللعانين يا رسول الله قال الذي يتخل في طريق

الناس

ان يتوضا بالنية الغرف ومنها

الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح ومنها
ان لا يتوضا بالماء المشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها حميني سخنت
الماء لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص ومنها
ان لا يملا الاناء عند الفراغ من الوضو ومنها
ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا منه دون
غيره وسيل محمد بن واسع اي الوضوين احب
اليك امن ماء محمر او من متوضا العامة قال من
متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الحنيفية اخذت هذه
المسايل من الغنية والشامل والمرغيناني
والمبتغى قال قلت اذا ضممت هذه المسايل
الى ما ذكره المصنف من الاداب الستة
تزداد به عدد اداب الوضو على الستة ولو عكس
الامر في هذه المسايل يكون مكروها فيزداد
به عدد مكروهاته على الستة الذي ذكرها
المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره
المصنف وبين ما ذكره في هذه الكتب
وبعد ذلك ظاهر لان المصنف ذكر الاداب
والكراهية كل واحد منها بعدد خاص لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك
بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما
اداب فستة واما كراهيته فستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)